رابط المادة على منصة باحث

أحكام الصلاة وأهميتها - نور على الدرب - الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

7152 - حكم الصلاة بالأحذية والخفاف - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يسأل ويقول سمعت من يقول بجواز الصلاة بالاحذية. فهل هذا صحيح نعم قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مصلى في نعليه. وكان يصلي في خفيه ايضا يمسح عليه ما يصلي فيهما. يوم وليلة - 00:00:00

عليه الصلاة والسلام وفي السفر ثلاثة ايام بلياليها والخفان مثل النعلين. وكانوا يصلي في نعليه عليه الصلاة والسلام. وفي بعض الصلوات خبث لم يعلمه فجاءه جبرائيل واخبره بذلك تخلع نعليه واستمر في صلاته - 00:00:22

وخلع الناس نعاله لما خلع نعليه فلما سلم سأله قالوا لماذا خلقت نعالكم قالوا رأيناك لا صلاة عليك خلاني على النار قال ان جبريل اتاني فاخبر ان بهما قدرا فاذا اتى احدهم المسجد فلينظر في نعليه - 00:00:46

في لفظ هل يقلبن عليه فان رأى فيه ما قدر فيمسحه ثم يصلي فيهما. فدل ذلك على ان لا لا حرج في الصلاة فيهما لكن بعد ان يعتني بهما قبل المسجد يعتني قبل دخول المسجد وينظر ان كان فيهما اذى ازاله ونقاهما ونظفهما بالتراب - 00:01:06

ثم يصلي فيهما ولا حرج في ذلك لكن في هذه الاوقات التي صار الناس يهرشون المساجد بالفروش يخشى ان يوسخها بالنعلين فاذا جعلهما امام المسجد حتى لا يوسخ الفرش كان هذا - 00:01:27

احسن ان شاء الله مرعى لمفسدة لان الناس او اكثرهم قد لا ينظرون عليه وقد لا يعتني فينبغي في هذا يهتاب ويجعلها هذه الفرش ويصلي مكشوف القدمين الا اذا كان - 00:01:47

الخفان قد مسح عليهما فيصلي فيهما لكن يعتني بهما قبل دخول المسجد. يعني قد مسح عليهما لو خلعهما بطلت طهارته فلا يخلعهما يصلي فيهما ولكن قبل قبل ذلك يعتني بهما عند دخول المسجد. حتى لا يكون فيهما اذى والسخور. الفرش لا تراب - 00:02:08

ولا طين ولا غير ذلك مما يؤذي مما يوسخ يعتني بذلك. اما نعرف فبالامكان خلعها وسهل خلعها وان نظفها وصلى فيها فلا حرج. نعم. جزاكم الله خيرا - 00:02:29